



Distr.  
GENERAL

A/CN.9/250/Add.1  
18 April 1984  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة  
الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة  
للقانون التجاري الدولي  
الدورة السابعة عشرة  
نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -  
١١ تموز / يوليه ١٩٨٤

مشروع دليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال

تقرير الأمين العام

(تابع)

المحتويات

الصفحة

٢	..... تمهيد
٥	..... المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل
٥	..... مقدمة
٧	..... مسرد

### تمهيد

١ - أعد هذا الدليل القانوني لمساعدة المشرعين والمحامين الذين ينظرون في القواعد المتعلقة بإنشاء شبكات معينة ، ولما كان الغرض من اصدار الدليل ، أن يكون ذا قيمة عملية في عدد من البلدان ، فقد كان هناك جهد واع لعدم الاعتماد على النظريات القانونية أو بحثها ، أو النظر في المشاكل التي تنشأ في عدد صغير فقط من البلدان . وكان هناك ، على العكس ، جهد مدروس لايجاد العناصر المشتركة في قانون تحويلات الأموال ، وممارساتها المصرفية ، تسهيلاً لعملية تكيف القانون الذي ينظم التحويلات بالوسائل الورقية وفق متطلبات تقنيات التحويل الالكتروني للأموال . ومع أن أكبر استخدام لتقنيات التحويلات الالكترونية للأموال ، توجد حالياً في البلدان المتقدمة اقتصادياً ، فإن هذا الدليل قد تكون له قيمة بالغة في البلدان النامية ، حيث تشتد الحاجة إلى تحديث نظمها الخاصة بتحويل الأموال للأغراض المحلية والدولية على السواء .

٢ - لقد دخلت الحاسبات الالكترونية الغرف الخففية في المصارف في بادئ الأمر كوسيلة لمعالجة أكثر كفاءة للحجم المتزايد لتحويلات الأموال بالوسائل الورقية . وقد أتاحت ادخال عملية تمييز حروف الحبر الممغنط ، ثم التمييز الفوئي للحروف ، في كل من التعليمات بتحويلات مدينة أو دائنة ، بالتجهيز الآكي للوثائق الورقية الموحدة . وأدى هذا التطور إلى زيادة الكفاءة التي مكنت دور المقاومة والمصارف الفردية من التصدي للإعداد المتزايدة لتحويلات الأموال ، وغالباً ما تسبب في إعادة تنظيم شاملة للعمليات المكتبية في المصارف . وأدى قيام المصارف بإنشاء مرافق الحاسوبات الالكترونية ، إلى أن يطبق بعضها المركزية على مسک حسابات العملاء في مركز للحسابات الالكترونية ، بدلاً من مواصلة استخدام الامركي السابق لمسک الحاسبات في كل فرع .

٣ - وما ان أصبحت مصارف كثيرة مزودة بحاسبات الكترونية لتناول تعليمات تحويل الأموال بالوسائل الورقية ، أصبح في الامكان استنباط وسائل لتبادل تعليمات تحويل الأموال في شكل الكتروني ، اما عن طريق التبادل المادي لوسائل الذاكرة للحاسبات الالكترونية او بالاتصالات السلكية واللاسلكية . ولقد أمكن في بعض البلدان ، اتخاذ هذه الخطوة دون حدوث تغيير أساسي في الهيكل المؤسي القائم . وأنشئت في بلدان أخرى مؤسسات جديدة لتشغيل مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف، ومبادرات الرسائل ، ودور المقاومة الالكترونية . ويمكن للمصارف أن تقدم وسائل الذاكرة الالكترونية الى دور مقاومة آلية لفرز التعليمات الخاصة بتحويل الأموال ، التي تحتوي عليها هذه الوسائل ، ثم إعادة ارسالها الى المصارف المستلمة .

٤ - وكانت تعليمات تحويل الأموال ترسل منذ زمن طويلاً بالبرق وبالتلكس . كما أن النقل السلكي واللاسلكي الدولي لتعليمات تحويل الأموال من حاسة الكترونية إلى أخرى متاح الآن عن طريق الارتباط بجمعية الاتصالات المالية السلكية واللاسلكية فيما بين المصارف في جميع أنحاء العالم (سويفت) ، وكذلك نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية للمصارف ذات الفروع الوطنية المتعددة . ويعكف العديد من شبكات البطاقات المدينة والبطاقات الدائنة الموجهة نحو المستهلك ، على تطوير نظم دولية للاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض الأذن بالمعاملات ونقل البيانات المتعلقة بتحويل الأموال، والربط بين أجهزة صرف النقد الآلي وأجهزة الصرافة الآلية . ومن المتوقع أن تعقب ذلك أنظمة نقاط المبيع الدولية ، في المستقبل القريب . وفي تطور ذي صلة يتحرك نظام الشيك الأوروبي نحو التشذيب في بلد الإيداع مع التقديم الإلكتروني إلى المصرف المحول (المسحوب عليه) في بلده .

٥ - وقد اضطلعت عدة منظمات دولية بمشاريع لاستكشاف دلالة هذه التطورات . فنشر مصرف التسويات الدولية في عام ١٩٨٠ ، دراسة بعنوان "نظم الدفع في أحد عشر بلداً نامياً" ، تتناول نظم الدفع المعمول بها في تلك البلدان ، والتغييرات الممكنة التي يمكن أن تطرأ على هذه النظم ، مع زيادة استخدام تقنيات التجهيز الآلي للبيانات وتصدر طبعة جديدة في عام ١٩٨٤ تتضمن بيانات احصائية تغطي الفترة المنتهية في نهاية عام ١٩٨٢ . ونشرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في عام ١٩٨٣ ، دراسة أعدها ج . ر . س . ريفل بعنوان "النشاط المصرفي والتحويلات الإلكترونية للأموال" . وترجح الدراسة طبيعة نظم التحويلات الإلكترونية للأموال التي أدخلتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ، وما لتلك النظم من آثار على النشاط المصرفي والسياسة النقدية ، وإن لم يكن قد نظر بعمق في العناصر القانونية ، وإلى جانب ذلك ، نشر مصرف التسويات الدولية دراسة بعنوان "الأمن والموثوقية في النظم الإلكترونية للمدفوعات" (الطبعة الثانية المنقحة ، أيلول/سبتمبر ١٩٨٢) .

٦ - وفي السياق الأوسع للتجهيز الآلي للبيانات ، هناك أيضاً عدة منظمات أخرى ناشطة في هذا الميدان . فمثلاً يعتبر الفريق العامل المعنى بتسهيل إجراءات التجارة الدولية ، وهو هيئة فرعية تابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا ، وتعمل في تعاون وشيق مع البرنامج الخاص لتسهيل التجارة التابع للأونكتاد ، مسؤولاً عن تسهيل التجارة والنقل الدوليين عن طريق تشجيع ترشيد إجراءات التجارة ، واستخدام الأشكال الإلكترونية وغيرها للتجهيز الآلي للبيانات والنقل السلكي واللاسلكي للبيانات التجارية استخداماً فعالاً لهذا الغرض . وكان من بين الأنشطة الأخيرة للفريق العامل ، تحديد المسائل القانونية الناشئة عن استخدام هذه الإجراءات الجديدة .

٧ - واعتمد مجلس أوروبا في عام ١٩٨١ اتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق

بالتجهيز الآلي للبيانات الشخصية . وستصبح الاتفاقية نافذة المفعول بعد مرور ثلاثة أشهر على اعرا ب خمس من الدول الأعضاء عن موافقتها على الالتزام بها . وفي عام ١٩٨٠ اعتمدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كذلك "المبادئ التوجيهية التي تنظم حماية الخصوصية ونقل البيانات الشخصية عبر الحدود " . وأقر مجلس أوروبا في عام ١٩٨١ توصية للدول الأعضاء ، تتعلق بالشروط التي يسمح في إطارها باستخدام السجلات الإلكترونية كدليل في محكمة أو هيئة تحكيم .

٨ - ويمضي العمل قدما في منظمات دولية أخرى مثل مجلس التعاون الجمركي ، والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية ، ومنظمة الطيران المدني الدولي ، بشأن الجوانب القانونية للتجهيز الآلي للبيانات الناشئة عن الاهتمامات الخاصة التي تبديها تلك المنظمات . ومع أن الحلول المعتمدة في أحد السياقات ليست ذات صلة مباشرة بالتحويلات الإلكترونية للأموال ، فإنها خليقة بأن تكون ذات أهمية في سياقات أخرى . وتشكل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المحفل المركزي لتنسيق هذه الجهود المختلفة ، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية في مجال القانون التجاري الدولي .

### المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل

#### مقدمة

١ - ليس هناك مصطلحات مقيولة بوجه عام مستعملة لوصف الأطراف أو الأنشطة المشتركة في تحويل الأموال ، باستثناء الصكوك القابلة للتداول ، حيث يشار باستمرار إلى الأطراف الثلاثة المذكورين في سفتحة ، أو شيك ، على أنهم الساحب ، والمسحوب عليه والمستفيد (المدفوع له) . ولقد تطورت تعابير في كل بلد تعكس الحقائق المتعلقة بنظام تحويل الأموال المعمول به في ذلك البلد . وكان صحينا أيضا أن رجال المصارف والمحامين في بلدان كثيرة ، استخدموها تعابير مختلفة لوصف نفس الطرف أو نفس النشاط ، أو أن التعبير نفسه كانت له معان مختلفة حسب الظروف .

٢ - ولم تصبح المشاكل الناشئة عن المصطلحات المتضاربة في تحويلات الأموال خطيرة إلا في السنوات الأخيرة . وقد دعا التحويل السريع نحو الوسائل الإلكترونية لنقل البيانات بين المصارف ، مقتربنا باستخدام الحاسوبات الإلكترونية لتجهيز رسائل تحويل الأموال ، إلى توحيد محتوى الرسائل وأشكالها . وتطلب هذا بدوره توحيد التعابير المستعملة لوصف عناصر البيانات في كل نمط من رسائل تحويل الأموال .

٣ - ولمعالجة هذا الوضع ، تقوم اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO,TC 68) بتطوير مقاييس موحدة دولية للجوانب المختلفة

المتعلقة بالعمليات المصرفية الآلية ، كما أعدت مشروع المقياس الدولي الموحد (م م د م ٢٩٨٢) بالإنكليزية والفرنسية ، لعناصر البيانات والتعابير المستخدمة في وصف معالجة ووضع نماذج الرسائل المتعلقة بالتحويلات الدائنة التي تنقل عبر شبكات سلكية ولاسلكية من حاسبة الكترونية إلى أخرى . وقد اتبعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٢٩٨٢ بدقة في إعداد مشروع م م د م - ٧٧٤٦ بشأن نموذج التلكس لرسائل تحويل الأموال فيما بين المصارف ، وينبغي أن يؤدي وضع هذه المقياس الموحدة الدولية والالتزام العام بها من قبل المصارف التي تجري تحويلات دولية للأموال ، إلى تقليل عدد الأخطاء والخسائر التي تحدث . بيد أن المصطلحات في مقاييس موحدة دولية أخرى ، اعتمدتها اللجنة المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس م م د م ولجانها ذات الصلة بالتحويلات الإلكترونية للأموال ، أو تقوم بإعدادها ، قد حدّدت بعض التعابير المتضاربة مع التعاريف الواردة في م م د م - ٢٩٨٢ . ولذلك تعكف اللجنة المصرفية ، على جمع قائمة بكلّة التعابير التي حدّتها لجان المنظمة الدولية للتّوحيد القياسي في وثائق منشورة . ومن التّوقيع أن يكون هذا التّجميّع ، الذي سيشتمل أيضاً على تعابير تحدّد المنظمات الأخرى المهمّة بالتحويلات الإلكترونية للأموال ، كما سيشتمل على التعابير المحدّدة في هذا الدليل القانوني ، بمثابة الأساس لتحديد دقيق للتعابير المستعملة في التّحويلات الإلكترونية الدوليّة للأموال .

٤ - لقد وضعت المصطلحات الواردة في م م د م - ٢٩٨٢ عموماً من وجهة نظر المصرف الذي يتلقى رسالة تحويل الأموال ، "إذ أنه من المحمّم على مستلم رسالة تحويل أموال أن يفسر ويفهم الفحوى والمعنى الكامنين لرسائل تحويل الأموال والتي تسلّم عن طريق خدمات أو نظم مختلفة" . وهذا يبيّن الغرض من م م د م - ٢٩٨٢ ، وهو المساعدة في إعداد شكل الرسائل الفردية لتحويل الأموال .

٥ - بيد أن القرار الخاص ، بتحديد وتعريف عناصر التعابير والبيانات المستخدمة في التعليمات الفردية بتحويل دائن التي ترسل عن طريق الاتصالات السلكية واللاسلكية من حاسب الكتروني إلى آخر بغية أن يوضع في نهاية الأمر مقياس موحد دولي لشكل مثل هذه التعليمات ، وأن توضع اتفاقيات تنظيمية للمساعدة في ترجمة التعليمات بتحويل الأموال من شبكة إلى أخرى ، يجعل من المحمّم أن تكون المصطلحات المختارة لذلك الغرض موجّهة نحو الرسالة التي تنتقل بين مصرفين بعينهما . ومصطلحات من هذا القبيل تؤكّد على التعليمات بتحويل الأموال بوصفها العنصر المركزي على حساب عملية تحويل الأموال بأسراها . ولذلك وبالنظر إلى الغرض من المصطلحات ، ليس من المحمّل أن تكون ملائمة لأنواع أخرى من تحويلات الأموال لم تكن تستهدفها ، مثل منوال الدفعات لتحويل الدائن عن طريق تبادل وسائل الذاكرة الإلكترونية أو التحويلات المدينة بكلّة أنواعها .

٦ - وتبدأ المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل بالمصطلحات الواردة في م م د م -

٧٩٨٢ . غير أنه بالرغم من الاستمواب العام للاتفاق الدولي بشأن المصطلحات المعده للاستخدام في جميع السياقات لوصف الأطراف والأنشطة المشتركة في تحويل الكتروني للأموال ، فإن المصطلحات المستخدمة في هذا الدليل القانوني تحرف كثيرا في بعض الأحيان عن المصطلحات الواردة في م د م - ٧٩٨٢ ، اذ أن التوجه الأساسي لهذا الدليل القانوني هو وصف الأطراف والإجراءات المتعلقة بتحويل الأموال وليس المتعلقة بتعليمات تحويل الأموال .

٧ - وفي هذا التوجه تكون الأطراف الرئيسية هي "المحول" للأموال ، ومصرفه "المصرف المحول" ، و"المحول اليه" الأموال ، ومصرفه "المصرف المحول اليه" . وإذا كانت هناك أي مصارف بين المصرف المحول والمصرف المحول اليه فانها تكون "مصاريف وسيطة" . وقد يكون التحويل اما "تحويل مدین" أو "تحويل دائن" ، كما أن "التعليمات بتحويل الأموال" ، يمكن أن توصف أيضا اما بأنها "تعليمات بتحويل مدین" أو "تعليمات بتحويل دائن" . ويرد في المسرد التالي تعريف للمصطلحات الرئيسية المستخدمة في هذا الدليل .

مسرد

التيقن : هو تحديد رسالة ما بطريقة مادية أو الكترونية أو بطريقة أخرى تتيح للمستلم التأكد من أنها واردة من المصدر المشار إليه ، وليس من المهم لأغراض هذا الدليل ما إذا كان التصديق يمكن أيضاً أن يتيح للمستلم التأكد من أن الرسالة لم تغير ، لا عمداً ولا بغير عمد . والتصديق على رسالة ما لا يعني بالضرورة أن الرسالة بالصورة التي وردت بها كان ماذوناً بها ، أو أن الشخص الذي أرسلها كان ماذوناً له بأن يفعل ذلك . (قارن به تعريف "التصديق" الذي أعطته اللجنة الفرعية المعنية بمفاتيح التحقق في اللجنة الاقتصادية للشؤون المصرفية التابعة للمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس : "عملية تقرير أن رسالة ما واردة من مصدر ماذون له باصدار رسائل من ذلك النوع" ، وثيقة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس N 80 68/2 أو N 118 68 . قارن به أيضاً تعريف "نتيجة المصدق" في م د م - ٧٩٨٢ ، "رمز في رسالة بين المرسل والمرسل إليه يستخدم لاثبات صحة مصدر الرسالة ونهايتها الكامل" .)

غرفة المقاومة الآلية (انظر غرفة المقاومة الالكترونية) .

المصرف : مؤسسة مالية تمارس ضمن أعمالها الاعتيادية تحويلات للأموال لصالح نفسها أو لصالح أطراف أخرى ، سواءً أكان معترفاً بها أو غير معترف بها كمصرف وفقاً للقانون ذي الصلة .

غرفة المقاومة : مؤسسة تجري تبادل تعليمات تحويل الأموال بين المصارف المشتركة ، كما تجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (انظر أيضاً "غرفة المقاومة الالكترونية" .)

شبكة الاستعمال المشروع (التحويل بالأموال) : غرفة مقاومة تعمل بالوسائل الورقية أو الالكترونية ، أو جهاز للاتصالات ، أو مبدلة ، تقتصر على المصارف أو عملائها ، الذين يوافقون على التقىد بمقاييس تقنية واجراءات مصرفية خاصة .

جهاز الاتصالات : جهاز ينقل الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال ، فيما بين المشتركيين ، ولكنه لا يجري العمليات المحاسبية اللازمة لجعل التسويات ممكنة . (شبيه بتعريف "جهاز الاتصالات" في م د م - ٧٩٨٢ DIS 7982 .)

وسائل الذاكرة الالكترونية : أداة دعم خارجي يمكن فيها حزن البيانات في شكل يمكن قراءتها بواسطة الحاسبة الالكترونية .

التحويل الدائن : تحويل للأموال تخصم فيه من حساب المصرف المصدر أو عميله وتقيد لحساب المصرف المقصود أو عميله .

التحويل المدين : تحويل للأموال تقيد فيه لحساب المصرف المصدر أو عميله وتقيد على حساب المصرف المقصود أو عميله . (قارن به تعريف "التحويل المدين" في م م د م - ٧٩٨٢)

المصرف المقصود : المصرف الذي توجه إليه سلسلة تعليمات تحويل الأموال في آخر الأمر . وفي تحويل دائن يكون المصرف المحول إليه هو المصرف المقصود ، أما في تحويل مدين فإن المصرف المحول يكون هو المصرف المقصود .

الطرف المقصود : عميل المصرف المقصود

غرفة المقاومة الالكترونية : غرفة مقاومة لتعليمات تحويلات الأموال في شكل الكتروني . وغرفة المقاومة الالكترونية يمكن أن تكون اما ذات خطوط مباشرة أو خطوط غير مباشرة . ويشار كذلك إلى غرف المقاومة الالكترونية التي تعمل على النمط التجمعي الالكتروني التي تعمل بمنوال الدفعات على أنها غرفة مقاومة آلية .

تاريخ القيد : هو التاريخ الذي تجري فيه القيود في سجلات حساب ما . (مما يدل على تعريف م م د م - ٧٩٨٢)

تحويل الأموال : نقل الأموال بين المحول والمحول إليه . يكاد يماشى الجملة الأولى من تعريف م م د م - ٧٩٨٢ . (قارن به تعريف "معاملات تحويل الأموال" و "الدفع" في م م د م - ٧٩٨٢)

تعليمات تحويل الأموال : رسالة ، أو جزء من رسالة ، تتضمن تعليمات بتحويل الأموال والتفاصيل اللازمة لهذا التحويل . ويمكن أيضا أن يشار إلى تعليمات تحويل الأموال على أنها تعليمات تحويل مدين أو تعليمات تحويل دائن . (الجملة الأولى مما يدل على تعريف التعليمات في م م د م - ٧٩٨٢ . والجملة الثانية جديدة . قارن بذلك تعريف "أمر الدفع" في م م د م - ٧٩٨٢ . وهذه العبارة غير مستخدمة لأنها تبدو تكرارا للكلمة "تعليمات" ، وتفاديا لاستخدام الكلمة "دفع" فيما يتعلق بتحويلات الأموال بين المصارف ) .

تاريخ استحقاق الفائدة : التاريخ الذي تبدأ فيه الأموال المضافة إلى الحساب في جني الفائدة ، أو الذي تتوقف فيه الأموال المخصومة من الحساب عن جني الفائدة .

المصرف الوسيط (أو المصارف الوسيطة) : المصرف الواقع (أو المصارف الواقعة) بين المصرف المصدر والمصرف المقصود والذي (أو التي) يمر تحويل الأموال من خلاله (أو من خلالها) . (قارن به التعريف الوارد في م م د م - ٢٩٨٢) .

المصرف المصدر : المصرف الذي يقوم بنقل الحلقة الأولى من سلسلة تعليمات تحويل الأموال إلى مصرف آخر . وفي تحويل دائن يكون المصرف المحول هو المصرف المصدر . وفي تحويل مدين يكون المصرف المحول إليه هو المصرف المصدر .

الطرف المصدر : عميل المصرف المصدر .

تاريخ الدفع : التاريخ الذي يجب أن تتحاول فيه الأموال للمحول إليه دون قيود لسحبها نقداً . (تعريف مماثل تقريراً لذلك الوارد في م م د م - ٢٩٨٢) .

رقم تحديد الهوية : الرمز السري المستخدم للتصديق على تعليمات تحويل الأموال التي تبدأ من طرفية يشغلها العميل . (تعريف يستند إلى التعريف الوارد في نشرة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس - ٧٩٨٢ - ISO ٧٩٨٢ - البطاقات المصرفية - محتويات الأشرطة المضغوطة من البيانات للمسار ٣") .

المصرف المستلم : المصرف الذي يتم توصيل رسالة إليه تتضمن تعليمات بتحويل أموال (تعريف مماثل تقريراً لتعريف م م د م - ٢٩٨٢) (DIS-7982) .

المصرف المرسل : المصرف الذي يرسل إلى البنك المستلم رسالة تتضمن تعليمات بتحويل أموال . (التعريف مستند إلى م م د م - ٢٩٨٢) . وقد عدل بحيث يعتبر المصرف الذي يرسل تعليمات بتحويل أموال عن طريق تبادل وسائل الذاكرة الالكترونية ، أو عن طريق إرسال تعليمات بتحويل الأموال بالوسائل الورقية ، مصرفًا مفرضاً (أيضاً) .

التسوية : تحويل الأموال من مصرف هو في وضع مدين إلى مصرف هو في وضع دائن ، أو قيد محاسبي متفق عليه فيما بينهما ، من أجل تغطية معاملة أو أكثر من المعاملات السابقة لتحويل الأموال . (تعريف يستند إلى م م د م - ٢٩٨٢) (DIS-7982) .

الإذن المستديم بالخصم من الحساب : إذن يعطيه المحول للمصرف المحول أو المصرف المحول إليه أو للفحول إليه ، يأذن للمصرف المحول بقبول تعليمات بتحويل مدين مقدمة وفقاً لشروط الإذن .

الاذن المستديم بالإضافة إلى الحساب : تعليمات بتحويل أموال يعطيها المحول إلى المصرف المحول بأن يحول ، على فترات منتظمة ، مبلغا محددا إلى حساب محول اليه محدد .

المبدل : جهاز يقوم باستلام وفرز وتوجيه الرسائل ، بما في ذلك تعليمات تحويل الأموال .

المحول إليه : عميل المصرف المحول اليه . (قارن به تعريف "المستفيد" في م م د م - ٧٩٨٢)

المصرف المحول إليه : المصرف الذي يقييد المبلغ لحساب المحول إليه نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "المصرف المستفيد" في م م د م - ٧٩٨٢)

المحول : عميل المصرف المحول . (قارن به تعريف "المصدر" في م م د م - ٧٩٨٢)

المصرف المحول : المصرف الذي يقييد المبلغ على حساب المحول نتيجة لتحويل أموال . (قارن به تعريف "المصرف المصدر" في م م د م - ٧٩٨٢)

-----